

التعليق على الجمعة والعيدين والوتر من البخاري للشيخ بن

عثيمين 93

محمد بن صالح العثيمين

نعم شيخ احسن الله اليك ذكرتم بانه يمسح النوم عن وجهه ثلاث مرات. نعم مع ان الحديث مطلق في لفظ اخر ذكرنا انه في لفظ اخر

نعم ايش نعم لا - [00:00:16](#)

لابد من ماء هذا هو الظاهر ايش نعم يسن قضاؤه بعد ارتفاع الشمس ولا يصلى وترا يصلى شفعا لحديث عائشة كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا غلبه نوم او وجع - [00:00:44](#)

صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة يعني صلى ركعتي الفجر في بيته مات المسجد في خريطة فكان يعني له ان يصلي تحية المسجد.

نعم لكن ما دام النبي عليه الصلاة والسلام قضاؤه في - [00:01:14](#)

الضحى خير الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة نعم حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان

عبدالرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عبدالله بن عمران انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا -

[00:01:31](#)

اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت. قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كل اللواسع ارجو الا يكون

بشيء منه بأس رحمه الله هذا كما قال رحمه الله - [00:01:59](#)

وكما كان الناس يفعلون في عهده ان يوتروا بثلاث يعني بتسليم واحد والله الموفق قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى

في كتابه الصحيح في كتاب الوتر حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبر قال يا ابن عباس خلصنا - [00:02:20](#)

لم نتكلم على الاضطجاع بعد سنة الفجر فان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله فجاء حتى جاءه المؤذن ومن المعلوم ان النبي صلى

الله عليه وعلى اله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه - [00:02:51](#)

ولهذا قال العلماء النوم ناقض للوضوء الا من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان من خصائصه ان نومه ان نومه لا ينقض

وضوءه لانه تنام عيناه ولا ينام - [00:03:09](#)

قلبه محمد صلى الله عليه وسلم هذه الاستراحة في النوم هل هي سنة او واجب وهل هي مطلقا او مع تفصيل كل هذا فيه خلاف

اشد ما قيل فيها ما اختاره ابن حزم رحمه الله - [00:03:24](#)

انها واجبة وانه لو صلى الفجر قبل ان يضطجع لم تصح صلاته فهمتم يقول الاضطجاع بعد سنة الفجر واجب ولو انه صلى الفجر قبل

ان يضطجع لم تصح صلاته هذا شديد - [00:03:46](#)

يعني جعل هذا جعل الاضطجاع شرطا لصحة الصلاة واستدل بحديث لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها لكنها لكن هذا

الحديث قال عنه الشيخ ابن تيمية انه ليس بصحيح - [00:04:10](#)

وان الذي صح انما هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فقط واذا قلنا انها ليست بواجبة وان القول بالوجوب ضعيف بقي علينا هل

هي سنة مطلقا او في حال من الاحوال - [00:04:28](#)

يرى بعض اهل العلم انها سنة مطلقة وكانوا يحدثوننا عن السابقين الاولين في هذه البلاد ولعله في غيرها ايضا انهم اذا صلوا سنة

الفجر في المسجد قام كل واحد منهم الى - [00:04:44](#)

جانب واضطجع تحقيقا لهذه السنة وقال بعض اهل العلم سنة لمن له تهجد حتى يستريح بعد طول تهجده لان هذا هو الحال الذي ينطبق على حال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:05:05](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاضطجاع بعد سنة الصبح الاخ اي نعم سنة متى سنة لمن كان له تهجد وطال تهجده فانه ينام ليستريح لكن مع ذلك اذا قلنا بهذا وانها سنة بهذا القيد - [00:05:30](#)

وخاف الانسان اذا نام الا يقوم لصلاة الفجر فهنا نقول الارتجاع ليس بسنة بل لو قيل انه حرام اذا لم يكن عنده من يوقظه لكان له وجه والخاصة ان الاضطجاع بعد سنة الفجر السنة - [00:06:01](#)

لمن لمن كان له تهجد وليس بسنة لمن لم يكن له تهجد وفي حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل في بيته وهو كذلك - [00:06:25](#)

حتى يأتيه المؤذن فيستأذن فيستأذنه للصلاة نعم حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني قال اخبرني عمرو ان عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبدالله ابن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان - [00:06:44](#)

انصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت. قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث. وان كلا واسع ارجو الا يكون بشيء منه بأس وهذا صحيح سبق الكلام عليه حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي - [00:07:15](#)

احدى عشرة ركعة كانت تلك صلواته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن بالصلاة - [00:07:44](#)

رجل ما يقرأ احدكم خمسين اية تأتي مثل هذه التقديرات خمسين اية ثلاثين اية عشر ايات ومن المعلوم ان الايات تختلف طولا وقصر وان القراءة يختلفون ايضا ادراجا وترتيلا فعليه اي شيء يحمل - [00:08:09](#)

يحمل على الوسخ يحمل على الوسط لاننا لا نستطيع الان ان نقدرها بالاعلى ولا بالادنى فنقدرها بالوسط وعليه فاذا كان فاذا صلى ركعتين كان مقدار سجوده فيهما كم من اية - [00:08:30](#)

مئتي اية هذا السجود فقط والركوع اجعله مثل السجود اه تكون ثلاث مئة اية البكور والسجود فقط القراءة اكثر لان حذيفة يقول انه قرأ البقرة وال عمران والنساء اللهم صلي وسلم عليه - [00:08:51](#)

نعم باب ساعات الوتر قال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم حدثنا ابو النعمان قال واوصى به ابا ذر واوصى به ابا الدرداء ثلاث من اصحابه - [00:09:14](#)

قال العلماء وانما اوصاهم بذلك لانهم كانوا يسهرون في اول الليل ثم لا يقومون في اخره اما من ليس له سهر في اول الليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:41](#)

من خاف الا يقوم من اخر الليل فليمسيه اوله ومن طمع ان يقوم من اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل نعم حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين - [00:09:55](#)

قال قلت لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة؟ فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر - [00:10:15](#)

بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الاذان باذنيه. قال حماد اي بسرعة قوله وكان الاذان الظاهر ان المراد بالاذان هنا الاقامة يعني يسر حتى كأنه يسمع الاقامة الان وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها - [00:10:30](#)

كان يسرع في ركعتي الفجر حتى اقول اقرأ بام القرآن فالسنة في سنة الفجر التخفيف ارجع الى قوله انا ذاهب اليه للفتح قوله وكأن بتشديد النون قوله باذنيه اي لقرب صلواته من الاذان والمراد والمراد به هنا الاقامة. فالمعنى انه - [00:10:51](#)

في هذا دليل على ان الاقامة يطلق عليها اسم الاذان ولو كانت منفردة وانتقل من هذه الفائدة العظيمة الى ان بعض الاخوة توهموا في

قول المؤذن لصلاة الفجر الصلاة خير من النوم - [00:11:27](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يجعلها في في في الاذان الاول لصلاة الصبح في الاذان الاول لصلاة الصبح فتوهم بعض الناس الذين يحبون التمسك بالسنة لكن لن لم يتأملوا كثيرا - [00:11:53](#)

وقالوا ان الصلاة خير من النوم انما يكون في الاذان الذي قبل قبل الفجر لقول الرسول الاذان الاول وشنعوا على علينا على اهل نجد وعلى اهل الحجاز قالوا كيف تجعلون الصلاة خير من النوم في اذان الفجر - [00:12:15](#)

بلال على الاذان الاول فنقول الاذان الاول باعتبار ايش باعتبار الاقامة لان الاقامة هي الاذان الثاني وهذا هو المتعين لانه لانه قال اذا اذا اذنت الاول لصلاة الصبح ومعلوم ان الاذان لصلاة الصبح لا يكون الا بعد دخول وقتها - [00:12:40](#)

والدليل على ان الاذان للصلاة لا يكون الا بعد دخول وقتها قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولا يمكن ان تحضر الصلاة الا اذا دخل وقتها - [00:13:07](#)

فتبين وهم هؤلاء وتبين انه لا ينبغي للانسان ان يكون سريع الانكار في امور درج عليها الناس من من ازمة متطاولة وهذا هو ما اريد ان اقله الان الذي درج عليه الناس ومشوا عليه - [00:13:24](#)

من ازمات متطاولة لا تسرع في انكاره تأمل لانه ربما يكون عنده من العلم ما ليس عندك هذي واحدة ثانيا ما كان عليه جمهور العلماء ايضا لا تصبح في انكاره - [00:13:43](#)

لان جمهور العلماء الى الصواب اقرب من الاقل فلا تصلح في الانكار الان بعض الاخوة الذين يتمسكون بالسنة تجدهم اذا رأوا حديثا شاذا عملا وشاذا رواية تمسكوا به وتركوا الناس نسفوهم وراء ظهورهم - [00:14:02](#)

مثل ما فعل بعضهم بحديث ان من غابت عليه الشمس يوم النحر ولم تترك طواف الافاضة فانه يعود محرما ويجب عليه خلع

القميص ولبس الرداء والازار قالوا هذا ولم يعرفوا ان اكثر العلماء بل بعضهم نقل الاجماع - [00:14:26](#)

على انه لا عمل على هذا الحديث وانه شاب مع ضعف سنه ايضا فالمهم اني احذر من مسألتين. المسألة الاولى ما درج عليه الناس فلا تتعجل في في انكاره انا لست اقول لا تنكر اقول لا تتعجب - [00:14:50](#)

جاء واطلب الادلة ووازن بينها وابحث الشيء الثاني ماشي ما خالف ما عليه الجمهور لا تتعجل في الانكار على الجمهور الجمهور

للسواب اقرب من الاقل ولست اقول لا ترد عليهم او لا تخالفهم خلفهم اذا اذا بنوا الحق - [00:15:12](#)

لكن كأن دعني في الموضوع ولا نستطيع ان نتدخل في النيات ان بحيث نقول كما يقول العوام ايش خالف تذكر نعم وكما يفعل بعض

المحدثين في سياق الاسانيد احيانا يغربون في في سياق السنة يعني يأتون بالغرائب عشان - [00:15:36](#)

يذكرون لكن ماذا نتدخل بالنيات؟ النيات عند الله عز وجل والى الله سبحانه وتعالى لكن يجب على طالب العلم انه اذا رأى دليلا

يخالف ما عليه الناس الا يتسرع في الانكار - [00:16:02](#)

حتى يتبين الامر قد يكون هذا الدليل له ما ينسخ او عاما له ما يخصه او مطلقا له ما يقيد او مرجوحا ضعيفا او ما اشبه ذلك

اصبر. وهكذا ايضا نقول في مسألة - [00:16:20](#)

ان مخالفة الجمهور - [00:16:38](#)